

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية

الم الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعي ومساعدة التسويق

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعي ومساعدة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صاد برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

اتفاق المنحة اليابانية

مشروع الإرشاد الزراعي ومساعدة التسويق

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالأصالة عن نفسه وكمدير لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

التاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٤/١٠/١٢ بين جمهورية مصر العربية (المتلقي) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير (المدير أو البنك) بالأصالة عن نفسه وكمدير لبالغ المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) .

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاق مورخ ٣٠ يوليه ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) وافقاً البنك والهيئة على إدارة أموال منحة تقدمها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتبع للمتلقي من أموال المنحة المذكورة - منسوخة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها في جدول هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

(ج) حيث إن المتلقى طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية ، و

(د) حيث إن البنك وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلى :

(مادة أولى)

تعريف : شروط المعونة الفنية

فصل ١ - ١ :

سوف تنفذ المعونة الفنية بواسطة استشاريين (الاستشاريون) ، والذين يتضمنون ،
قدر المستطاع عمليا ، استشاريون ذو خبرة في المجالات التالية :

- (أ) تطبيق أساليب مشاركة المستفيد لتحديد أولويات المزارعين واحتياجاتهم المعنية
في مجالات إنتاج المحاصيل ومعلومات وإرشادات التسويق .
- (ب) مراجعة إطار العمل المؤسسى للإرشاد الزراعى .
- (ج) تحليل الربط بين بحوث الإرشاد ونظام التحويل التكنولوجى .
- (د) مراجعة تجميع معلومات السوق ونظم نشرها .
- (هـ) إعداد دراسة الجدوى ، و
- و) أي مجالات أخرى قد يتطلبه الأمر لتنفيذ المعونة الفنية .

اصل ١ - ٢ :

يعنى اصطلاح "بن" "واصطلاح "يـ" كما هو مستخدم فى هذه الاتفاقية عدا
البابان ، ويشمل اصطلاح (الاستشاريون) استشاريون كأفراد وأيضا كمؤسسات استشارية
تقام الخبراء المشار إليهم فى فصل ١ - ١

فصل ١ - ٣ :

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم إلى يناير ١٩٩٥ على أن تستكمل
هذه الخدمات في يوليو ١٩٩٥

(مادة ثانية)

مسئوليّات البنك والمدير

فصل ٢ - ١ :

سوف تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية ثلاثون مليون وثمانمائة ألف ين (٣٠,٨٠٠,٠٠٠ ين) .

فصل ٢ - ٢ :

سوف يستخدم المدير المنحة في تمويل النفقات التالية المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

(أ) مكافآت يومية وبدلات أخرى .

(ب) نفقات السفر للخارج والداخل .

(ج) تدريب ، و

(د) المصاريف النهرية شاملة مصاريف الاتصالات والتقارير التي يتحملها الاستشاريون بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

فصل ٢ - ٣ :

سوف يقوم البنك بجهودات مناسبة لتوفير خدمات الاستشاريين .

فصل ٢ - ٤ :

سيكون البنك مسؤولاً عن تعيين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم وسبتم ذلك بالتشاور مع المتعلق بالمنحة وطبقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

(مادة ثالثة)

مسئوليّات المُتلقى

فصل ٣ - ١ :

سوف يتعاون المُتلقى مع المدير والاستشاريين لضمان تنفيذ المعونة الفنية بسرعة وكفاءة ، ولهذا الغرض سوف يصدر تعليمات مناسبة للمسؤولين لديه ووكلاته وممثليه .

فصل ٣ - ٢ :

سوف يقوم المُتلقى :

(أ) بعمل ترتيبات فورية لجميع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية ومن يعولونهم من أفراد (من غير مواطنى المُتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) لمنحهم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة اللازمـة وتصاريـح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلـوة لإقامـتهم على أراضـى المـُتلقى خـلال مـدة المعـونة الفـنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمرـكي لأـى مـعدـات ، مواد وامـدادـات مـطلـوة للمـعـونـة الفـنيـة وأـى مـتعلـقاتـ شخصـية لـلاـسـتـشـارـيـنـ المعـيـنـينـ للمـعـونـةـ الفـنيـةـ وـمنـ يـعـولـونـهـمـ منـ أـفـرادـ (منـ غـيرـ مواـطنـىـ المـُتـلـقـىـ أوـ المـقـيمـينـ الدـائـمـينـ عـلـىـ أـرـاضـىـ).

(ج) السماح لـلاـسـتـشـارـيـنـ بـإـدـخـالـ وإـخـرـاجـ مـبـالـغـ مـنـاسـبـةـ مـنـ الـعـلـمـةـ الـأـجـنبـيـةـ عـبـرـ أـرـاضـىـ المـُتـلـقـىـ وـذـلـكـ لـأـغـرـاضـ مـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـونـةـ الفـنيـةـ .

(د) السماح لـلـأـشـخـاصـ الـاستـشـارـيـنـ الـمعـيـنـينـ للمـعـونـةـ الفـنيـةـ وـمنـ يـعـولـونـهـمـ منـ أـفـرادـ (منـ غـيرـ مواـطنـىـ المـُتـلـقـىـ أوـ المـقـيمـينـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ عـلـىـ أـرـاضـىـ) بـإـدـخـالـ وإـخـرـاجـ عـبـرـ أـرـاضـىـ المـُتـلـقـىـ ، مـبـالـغـ مـنـاسـبـةـ مـنـ الـعـلـمـةـ الـأـجـنبـيـةـ لـلاـسـتـعـمـالـ الشـخـصـىـ ، وـ

(ه) إعفاء الاستشاريين والأشخاص التابعين لهم المعينين للمعونة الفنية - أو قيام المتلقى بالدفع نيابة عنهم - من أي ضرائب ، جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها الدوائر واللوائح المطبقة بأراضي المتلقى على الاستشاريين أو الأشخاص التابعين لهم في ما يختص بـ :

- ١ - أي مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .
- ٢ - أي معدات ، مواد وإمدادات غير مولدة من المنحة قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضي المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .
- ٣ - أي معدات ، ومواد وإمدادات تم إدخالها بواسطة الاستشاريين إلى أراضي المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتي سوف تستهلك أو تنتقل ملكيتها للمتلقى .
- ٤ - أي ممتلكات أحضرها الاستشاريون أو الأفراد التابعون لهم أو من يعولونهم من أفراد ، (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستهلك أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضي المتلقى بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأشخاص التابعون لهم ومن يعولونهم من أفراد الإجراءات الجمركية للمتلقى المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضي المتلقى .

فصل ٣ - ٣ :

س: كون المتلقى مسؤولاً عن التعامل مع أي دعاوى تنشأ أو تنتفع عن المعونة الفنية قد تدهمها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعويض المدير والبنك عن أي فقات ، مطالبات ، خسائر أو التزامات قد تنشأ عن القيام بأعمال خاصة بالمعونة الفنية أو نتيجة لإنفاقها ، فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ متعمد من المدير .

فصل ٤ - ٤ :

سيتتيح المتلقى - مجانا - للمستشارين بعض الأفراد المعاونين لهم ، يتم اختيارهم بالشادر بين المتلقى والبنك وفقا لما يتطلبه تنفيذ المعونة الفنية .

(مادة رابعة)

التقارير وسائل أخرى

فصل ٤ - ١ :

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت آخر حول المعونة الفنية بناء على طلب أي طرف والتشاور بشأن أي تقارير قام بإعدادها الاستشاريون وكذلك تنفيذ أي توصيات وردت في هذه التقارير .

فصل ٤ - ٢ :

يجوز للمدير استخدام أي تقارير أعدها الاستشاريون لأى غرض قد يراه ملائما ، ولكن لا يصح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

تنفيذ الاتفاقيات ، التقصير في استخدام الحقوق ، التحكيم

فصل ٤ - ١ :

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقا لهذه الاتفاقيات نافذة وملزمة وفقا لشروطهم بما لا يتعارض مع قانون أية ولاية أو تقسيم سياسي مخالف لذلك ، ولا يحق لأى من المدير أو المتلقى اتخاذ أى إجراء وفقا لهذه المادة من شأنه إثارة أى إدعاء بعدم صلاحية أو إلزام أى بند من بنود هذه الاتفاقيات بسبب أى بند من مواد الاتفاقيات مع المدير .

فصل ٢ - ٥ :

أى إهمال أو تأخير أو تقصير فى استعمال أى حق أو سلطة أو صلاحية مقرراً لأى طرف طبقاً لهذه الاتفاقية لا يسقط هذا الحق أو السلطة أو الصلاحية أو يؤثر عليه بأى حال من الأحوال ، ولن يسقط أى حق أو سلطة أو صلاحية لهذا الطرف بنا على أى إجراء يقوم به نتيجة لهذا التقصير أو تقصير آخر أو لاحق .

فصل ٣ - ٥ :

أى خلاف ينشأ بين الأطراف أو إدعاء من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية لا يتدخّل فيه بالاتفاق مع الأطراف ، سوف يعرض للتحكيم وفقاً لإجراءات يتم الاتفاق عليها بين الأطراف .

(مادة سادسة)

تاريخ السريان - إيقاف التنفيذ - الإنهاء

فصل ٦ - ١ :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

فصل ٦ - ٢ :

يجوز للمتلقى أن يطلب من المدير - كتابة في أى وقت - إنهاء المعونة الفنية . ويجوز للمدير في أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتلقى أن ينهى حق المتلقى في الحصول على أموال المنحة للمعونة الفنية ، وذلك إذا ما حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى في تسديد الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للبنك أو الهيئة :

١ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك أو

- ٢ - طبقاً لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقي والهيئة أو
- ٣ - وفقاً لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث،
بالاتفاق مع المتلقي .
- (ب) إذا فشل المتلقي في أداء أى التزام وفقاً لهذه الاتفاقية .
- (ج) إذا قام البنك أو الهيئة بوقف كل أو جزء من حق المتلقي في السحب وفقاً
لأى اتفاقية قرض مع البنك الدولى أو لأى اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية
الدولية بسبب فشل المتلقي في أداء أى من التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقيات
أو لأى اتفاقية ضمان مع البنك .
- (د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدد - من وجهة نظر البنك - نجاح تنفيذ المعونة الفنية
وتحقيق أهدافها أو تنفيذ المعونة الفنية طبقاً لشروط وقواعد هذه الاتفاقيات .

- (ه) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المتلقي في البنك الدولى أو إنهائها أو
٢ - إذا تم إنهاء عضوية المتلقي في صندوق النقد الدولى .

فصل ٦ - ٣ :

إذا تم إيقاف أو إنهاء المعونة الفنية فإنه سيتم التشاور بين المتلقي والمدير بشأن
أى إجراء لاحق قد يكون ضروريأ أو مرغوباً فيه .

فصل ٦ - ٤ :

لا يعتبر المدير وكيلاً أو وصياً على المتلقي ولن تكون له أى علاقة إشراف
على المتلقي . ولن يكون للمتلقي الحق في أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقاً
لهذه الاتفاقيات .

(ماده سابعة)

التمثيل

فـ ٢ - ١ :

ستوجه جميع المراسلات بشأن هذه الاتفاقية كما يلى :

بالنسبة للمتلقى :

وزارة الدولة للتعاون الدولى

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة التعاون الدولى

تلنـس :

٩٢٧ - ٢٣٣٤٨

بالنسبة للمدير :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

: 818 H Street, N.W

Washington, D.C. 20433

United States of America

\٤

٢١٤٦

الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ٧ سبتمبر سنة ١٩٩٥

العنوان البرقى:

INTBAFRAD

Washington, D.C

تلگرام:

197688 (TRT)

248423 (RCA)

64145 (WUI) or

82987 (FTCC)

إشهادا على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين قانونا
باسميهما الخاصين بهما فى اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

جمهورية مصر العربية

بالأصلية عن نفسه وكمدير للمنحة

د. يوسف بطرس غالى

الأستاذ ميككتى

جدول

وصف المعاونة الفنية

- ١ - تحليل ووصف إطار سياسة الإرشاد الزراعي والخدمات القائمة على المستوى القومي .
- ٢ - مراجعة خدمات الإرشاد الزراعي وارتباطها بالبحوث في مجالين أو ثلاثة من الحالات المختلفة الأيكولوجية الزراعية .
- ٣ - مراجعة احتياجات السوق ومؤشراته بالنسبة للمنتجات الزراعية في المناطق المختارة .
- ٤ - المشاركة في تقييم التشخيص المشارك في المجتمعات المحلية المختارة باستخدام أساليب التقييم الريفي المشارك .
- ٥ - إعداد دراسات جدوى كاملة لتحديد مكونات وأهداف المشروع المقترن .

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعي ومس. عدة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢ :

على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥ / ٥ / ٢١ :

قرار :

(مادة وحيدة)

بنشر في الجريدة الرسمية اتفاق المنحة اليابانية الخاصة بمشروع الإرشاد الزراعي ومساهمة التسويق بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥ / ١ / ٣٠

مصدر بتاريخ ١٩٩٥ / ٦ / ١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى